

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإداره رقم 2411.19 صادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبة وكيفيات أدائه.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الداخلية،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإداره،

بناء على القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجمیع الفلاحی، الصادر بتنفيذ الظہیر الشریف رقم 1.12.15 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يولیو 2012)، ولا سیما المادتين 2 و 6 منه :

وعلى الظہیر الشریف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادی الأولى 1389 (25 يولیو 1969) بمثابة میثاق للاستثمارات الفلاحیة، كما وقع تغیره وتمیمه، ولا سیما المادتين 2 و 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.600 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 دیسمبر 2009) بتنظيم تشجیعات الدولة لفائدة الاستثمارات الفلاحیة المنجزة في إطار مشاریع التجمیع، ولا سیما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم 2.85.891 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1406 (31 دیسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزیع الإعانة الماليّة التي تمنحها الدولة من أجل تکثیف الإنتاج الفلاحی، كما وقع تغیره وتمیمه :

وعلى القرار المشترک لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإداره رقم 2410.19 صادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد أشکال وكیفیات المصادقة على مشاریع التجمیع الفلاحی وتسلیم شهادات التجمیع الفلاحی،
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الدولة المساعدة الماليّة المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.600، وفق المسطّرة المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891، لمشاريع التجمیع الفلاحی المبینة في المادة 2 من هذا القرار المشترک على شکل :

- 1 - دعم جزافی لتشجیع التجمیع الفلاحی من أجل المساعدة والمواکبة التقنية المقدمة من لدن المجتمع لفائدة المجمعین بغية بلوغ الأهداف المسطّرة في مشروع التجمیع الفلاحی المعنی ؛
- 2 - دعم بنسب تفضیلية للاستثمارات المنجزة في مجال اقتناء الأدوات الفلاحیة و/أو معدات تربية الماشیة و/أو التجهیز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي.

المادة 2

تحدد في الجدولين 1 و 2 التالین المبالغ الأحادیة التي يتم على أساسها حساب الدعم الجزافی لتشجیع التجمیع الفلاحی المشار إليه في البند 1 من المادة الأولى أعلاه :

الجدول ١

المبالغ الأحادية لحساب الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي بالنسبة للسلالات النباتية

المبلغ الأحادي			فترة مشروع التجميع الفلاحي
المساحات الكبرى (*)	المساحات المتوسطة (*)	المساحات الصغرى (*)	
750 درهماً للهكتار	1500 درهماً للهكتار	2250 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الحوامض حول وحدة للتوضيب / أو للتحويل
البيور : 225 درهماً للهكتار المسقي : 550 درهماً للهكتار	البيور : 450 درهماً للهكتار المسقي : 1100 درهماً للهكتار	البيور : 675 درهماً للهكتار المسقي : 1650 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لعصير الزيتون / أو لتصبير الزيتون
750 درهماً للهكتار	1500 درهماً للهكتار	2250 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الأشجار المثمرة حول وحدة للتبريد / أو للتوضيب / أو للتحويل
750 درهماً للهكتار	1500 درهماً للهكتار	2250 درهماً للهكتار	مشروع تجميع العنب حول وحدة للتوضيب / أو للتحويل
1500 درهماً للهكتار أو 1500 درهم لكل 80 نخلة (**)	3000 درهماً للهكتار أو 3000 درهم لكل 80 نخلة (**)	4500 درهماً للهكتار أو 4500 درهم لكل 80 نخلة (**)	مشروع تجميع تخيل التمر حول وحدة للتبريد / أو للتجميد / أو للتوضيب / أو للتحويل
1750 درهماً للهكتار	3500 درهماً للهكتار	5250 درهماً للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد / أو للتجميد / أو للتوضيب / أو للتحويل
1750 درهماً للهكتار	3500 درهماً للهكتار	5250 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الفواكه الحمراء حول وحدة للتوضيب / أو للتجميد / أو للتحويل
البيور: 200 درهماً للهكتار المسقي: 275 درهماً للهكتار	البيور: 400 درهماً للهكتار المسقي: 550 درهماً للهكتار	البيور: 600 درهماً للهكتار المسقي: 825 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الحبوب الخريفية (القمح الصلب، القمح الطري، الشعير) حول وحدة لتخزين الحبوب / أو للتحويل
الأرز: 400 درهماً للهكتار النردة: 275 درهماً للهكتار	الأرز: 800 درهماً للهكتار النردة: 550 درهماً للهكتار	الأرز: 1200 درهماً للهكتار النردة: 825 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الحبوب الريوية بالمناطق السقوية (الأرز، النردة) حول وحدة لتخزين الحبوب / أو للتحويل
250 درهماً للهكتار	500 درهماً للهكتار	750 درهماً للهكتار	مشروع تجميع القطاني حول وحدة لتخزين / أو للتوضيب / أو للتحويل
1955 درهماً للطن من الإنتاج المسلّم			مشروع تجميع الزراعات الزيتية حول وحدة لعصير الحبوب الزيتية
275 درهماً للهكتار	550 درهماً للهكتار	825 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الزراعات السكرية حول وحدة للتحويل (***)
500 درهماً للهكتار	1000 درهماً للهكتار	1500 درهماً للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للحبوب حول وحدة للتوضيب
2000 درهماً للهكتار	4000 درهماً للهكتار	6000 درهماً للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للبطاطس حول وحدة للتبريد / أو للتوضيب
500 درهماً للهكتار	1000 درهماً للهكتار	1500 درهماً للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للقطاني حول وحدة للتوضيب
1000 درهماً للهكتار	2000 درهماً للهكتار	3000 درهماً للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للزراعات الزيتية حول وحدة للتوضيب
1000 درهماً للهكتار	2000 درهماً للهكتار	3000 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الحوامض البيولوجية حول وحدة للتوضيب / أو للتحويل
475 درهماً للهكتار	950 درهماً للهكتار	1425 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الزيتون البيولوجي حول وحدة لعصير الزيتون / أو لتصبير الزيتون
2000 درهماً للهكتار	4000 درهماً للهكتار	6000 درهماً للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات البيولوجية حول وحدة للتبريد / أو للتوضيب / أو للتجميد / أو للتحويل
500 درهماً للطن من الإنتاج المسلّم			مشروع تجميع الأركان حول وحدة للكسر / أو للعصير / أو للتحويل
2500 درهماً للهكتار	5000 درهماً للهكتار	7500 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الزعفران حول وحدة للتوضيب / أو للتحويل
2500 درهماً للهكتار	5000 درهماً للهكتار	7500 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الورود العطرية حول وحدة للتحويل / أو للتوضيب
1000 درهماً للهكتار	2000 درهماً للهكتار	3000 درهماً للهكتار	مشروع تجميع السمسم حول وحدة للتوضيب / أو للتحويل
750 درهماً للهكتار	1500 درهماً للهكتار	2250 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الخروب حول وحدة للتوضيب / أو للتحويل
1000 درهماً للهكتار	2000 درهماً للهكتار	3000 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الكمون حول وحدة للتوضيب / أو للتحويل
1000 درهماً للهكتار	2000 درهماً للهكتار	3000 درهماً للهكتار	مشروع تجميع النباتات العطرية والطبية المزروعة حول وحدة للتوضيب / أو للتحويل.
1000 درهماً للهكتار	2000 درهماً للهكتار	3000 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الصبار حول وحدة للتوضيب / أو للتحويل

(*) تحدد فئات المساحات المجمعة (الصغير والمتوسطة والكبير) كما يلي:

السلسلة	الصبار	المزروعة خالل الموسام الفلاحي لـ 2010 و 2011 و 2012، كما يلي :	(***) بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المتعلقة بالزراعة السكرية حول وحدة للتحويل، يمنح الدعم الجزائري على أساس المساحات الإضافية مقارنة مع الوضعية المرجعية المتمثلة في معدل المساحات
الحوامض	نخيل التمر	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تتفوق 10 هكتارات و تقل عن 50 هكتاراً أو تعادلها
الزيتون	الذرة	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تتفوق 10 هكتارات و تقل عن 50 هكتاراً أو تعادلها
الأشجار المثمرة	الحنب	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تتفوق 5 هكتارات و تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها
نخيل التمر	العنب	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تتفوق 5 هكتارات و تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها
زراعات الخضروات	تفوق 5 هكتارات (2) و تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تقل عن هكتارتين (2) أو تعادلهما	تفوق 5 هكتارات (2) و تقل عن 50 هكتاراً أو تعادلها
القواكة الحمراء	تفوق 20 هكتاراً	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات و تقل عن 20 هكتاراً أو تعادلها
الحبيوب	تفوق 10 هكتارات	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات و تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها
القطاني	تفوق 50 هكتاراً	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات و تقل عن 50 هكتاراً أو تعادلها
الزراعة السكرية	تفوق 50 هكتاراً	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات و تقل عن 50 هكتاراً أو تعادلها
بذور الحبوب	تفوق 5 هكتاراً	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات و تقل عن 50 هكتاراً أو تعادلها
بذور البطاطس	تفوق 10 هكتارات	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات و تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها
بذور القطاني	تفوق 20 هكتاراً	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات و تقل عن 20 هكتاراً أو تعادلها
الحوامض البيولوجية	تفوق 20 هكتاراً	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات و تقل عن 20 هكتاراً أو تعادلها
الزيتون البيولوجي	تفوق 20 هكتاراً	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات و تقل عن 20 هكتاراً أو تعادلها
زراعات الخضروات البيولوجية	تفوق 5 هكتارات (2)	تقل عن هكتارتين (2) أو تعادلهما	تفوق هكتارتين (2) و تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها
الزعفران	تفوق هكتار واحد (2)	تقل عن هكتار واحد (1) أو تعادله	تفوق هكتار واحد و تقل عن هكتارتين (2) أو تعادلهما
الورود العطرية	تفوق هكتار واحد (2)	تقل عن هكتار واحد (1) أو تعادله	تفوق هكتار واحد و تقل عن هكتارتين (2) أو تعادلهما
السمسم	تفوق 20 هكتاراً	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات و تقل عن 20 هكتاراً أو تعادلها
الخروب	تفوق 20 هكتاراً	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات و تقل عن 20 هكتاراً أو تعادلها
الكمون	تفوق 10 هكتارات	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات و تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها
النباتات العطرية والطبية	تفوق 10 هكتارات	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات و تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها
الصبار	تفوق 10 هكتارات	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات و تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها

(**) بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي في سلسلة نخيل التمر، يتم حساب الدعم الجزائري :

- للهكتار بالنسبة لمساحات المجمعة ذات كثافة تعادل أو تفوق 80 نخلة في الهكتار؛

- بشكل تناسبي مع عدد نخيل التمر بالنسبة لمساحات المجمعة ذات كثافة تقل عن 80 نخلة في الهكتار وبالنسبة لنخيل التمر الموجود داخل الواحات.

(***) بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المتعلقة بالزراعة السكرية حول وحدة للتحويل، يمنح الدعم الجزائري على أساس المساحات الإضافية مقارنة مع الوضعية المرجعية المتمثلة في معدل المساحات

متوسط المساحة المزروعة خلال المواسم الفلاحية الثلاث 2010 و2011 و2012

الجهة	المساحة الشمندر السكري (بالهكتار)	المساحة قصب السكر (بالهكتار)
الغرب	6 372	11 895
دكالة	13 821	-
تادلة	13 524	-
اللوκوس	2 517	3 633
ملوية	4 221	-

* * *

الجدول II

المبالغ الأحادية لحساب الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي بالنسبة للسلال الحيوانية

فترة مشروع التجميع الفلاحي	القطع الصغير (*)	القطع المتوسط (*)	القطع الكبير (*)	المبلغ الأحادي
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأبقار وألأنعام وألماعز حول وحدة للتسمين وألجزرة	525 درهماً للرأس بالنسبة للأبقار 150 درهماً للرؤس بالنسبة لأنعاماً والماعز	350 درهماً للرؤس بالنسبة للأبقار 100 درهم للرؤس بالنسبة لأنعاماً والماعز	175 درهماً للرؤس بالنسبة للأبقار 50 درهماً للرؤس بالنسبة لأنعاماً والماعز	400 درهم للرؤس
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للإبل حول وحدة للتسمين وألجزرة	1200 درهم للرؤس	800 درهم للرؤس	420 درهماً للرؤس	280 درهماً للرؤس
مشروع تجميع حليب الأبقار حول وحدة لتحويل الحليب	420 درهماً للرؤس	100 درهم للرؤس	140 درهماً للرؤس	50 درهماً للرؤس
مشروع تجميع حليب الماعز حول وحدة لتحويل الحليب	150 درهماً للرؤس	900 درهم للرؤس	450 درهماً للرؤس	400 درهم للرؤس من الإنتاج المسلم
مشروع تجميع لحوم الدواجن حول مجرزة للدواجن	1500 درهم للطن من الإنتاج المسلم	1000 درهم للطن من الإنتاج المسلم	500 درهم للطن من الإنتاج المسلم	100 درهم للطن من الإنتاج المسلم
مشروع تجميع بيض الاستهلاك حول وحدة لتوضيب البيض	300 درهم للطن من الإنتاج المسلم	200 درهم للطن من الإنتاج المسلم	100 درهم للطن من الإنتاج المسلم	200 درهم للطن من الإنتاج المسلم
مشروع تجميع بيض الاستهلاك حول وحدة لتحويل العسل	600 درهم للطن من الإنتاج المسلم	400 درهم للطن من الإنتاج المسلم	200 درهم للطن من الإنتاج المسلم	7500 درهم للطن من الإنتاج المسلم
مشروع تربية النحل حول وحدة لاستخراج وتوضيب العسل (منحلة)	11250 درهم للطن من الإنتاج المسلم	7500 درهم للطن من الإنتاج المسلم	3750 درهم للطن من الإنتاج المسلم	

(*) تحدد فئات القطع المجمع (الصغير والمتوسط والكبير) كما يلي :

السلسلة	القطيع الصغير	القطيع المتوسط	القطيع الكبير
اللحوم الحمراء للأبقار	يقل عن 20 رأساً أو يعادله	يُفوق 20 رأساً ويقل عن أو يعادل 60 رأساً	يُفوق 60 رأساً
اللحوم الحمراء لأنعاماً والماعز	يقل عن 60 رأساً أو يعادله	يُفوق 60 رأساً ويقل عن أو يعادل 150 رأساً	يُفوق 150 رأساً
اللحوم الحمراء للإبل	يقل عن 20 رأساً أو يعادله	يُفوق 20 رأساً ويقل عن أو يعادل 60 رأساً	يُفوق 60 رأساً
حليب الأبقار	يقل عن 5 رؤوس أو يعادله	يُفوق 5 رؤوس ويقل عن أو يعادل 20 رأساً	يُفوق 20 رأساً
حليب الماعز	يقل عن أو يعادل 10 رؤوس	يُفوق 10 رؤوس ويقل عن أو يعادل 30 رأساً	يُفوق 30 رأساً
حليب الإبل	يقل عن أو يعادل 20 رأساً	يُفوق 20 رأساً ويقل عن أو يعادل 60 رأساً	يُفوق 60 رأساً
لحوم الدواجن	يقل عن أو يعادل 30000 طائر	يُفوق 30000 طائر ويقل عن أو يعادل 200000 طائر	يُفوق 200000 طائر
بيض الاستهلاك	يقل عن أو يعادل 50000 طائر	يُفوق 50000 طائر ويقل عن أو يعادل 100000 طائر	يُفوق 100000 طائر
تربيبة النحل	يقل عن أو يعادل 50 خلية نحل	يُفوق 10 خلايا ويقل عن أو يعادل 50 خلية نحل	يُفوق 50 خلية نحل

المادة 3

يمنع الدعمجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي لفائدة المجتمع كما يلي :

1- بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المتعلقة بالزراعة الزراعية حول وحدة للعصر، يمنع هذا الدعم على ثلاثة أشطر، بناء على لوائح المجتمعين المقدمة سنويًا من قبل المجتمع والتي تمت المصادقة عليها أو مراجعتها طبقاً لمقتضيات القرار المشترك السالف المشار إليه أعلاه رقم 2410.19، خلال السنوات الثلاث الأولى لتسليم إنتاج مشروع التجميع الفلاحي المعنى، كما يلي :

- الشطر الأول : 1050 درهماً للطن عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج من قبل المجتمعين ؛

- الشطر الثاني : 535 درهماً للطن عند متم السنة الثانية لتسليم الإنتاج من قبل المجتمعين ؛

- الشطر الثالث : 370 درهماً للطن عند متم السنة الثالثة لتسليم الإنتاج من قبل المجتمعين ؛

2- بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي، غير تلك المشار إليها في البند 1 أعلاه، يمنع هذا الدعمجزافي على ثلاثة أشطر، بناء على لوائح المجتمعين المقدمة سنويًا من قبل المجتمع والتي تمت المصادقة عليها أو مراجعتها طبقاً لمقتضيات القرار المشترك السالف الذكر أعلاه رقم 2410.19، خلال السنوات الثلاث الأولى لتسليم إنتاج مشروع التجميع الفلاحي المعنى، كما يلي :

- الشطر الأول : الثالث (1/3) عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج من قبل المجتمعين ؛

- الشطر الثاني : الثالث (1/3) عند متم السنة الثانية لتسليم الإنتاج من قبل المجتمعين ؛

- الشطر الثالث : الثالث (1/3) عند متم السنة الثالثة لتسليم الإنتاج من قبل المجتمعين.

المادة 4

يتم صرف أشطر الدعمجزافي المشار إليها في المادة 3 أعلاه عند متم أجل كل شطر من الأشطر المشار إليها في نفس المادة 3 بناء على معاينة الإنجاز التي تقوم بها المصالح المختصة للمديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين مشروع التجميع الفلاحي. ويجب أن تتضمن معاينة الإنجاز المعلومات التالية :

1- لائحة المجتمعين الذين سلموا الكمية المتفق عليها في عقد التجميع عند متم السنة المنصرمة، استناداً إلى السجل الإسمى المنصوص عليه في البند 3 من المادة 8 أدناه ؛

2- المساحة/عدد رؤوس القطيع/عدد خلايا النحل المتعاقد بشأنها مع المجتمعين المشار إليهم في البند 1 أعلاه ؛

3- إنجازات المجتمع بخصوص تدراجه لفائدة المجتمعين، خاصة فيما يتعلق بالمساعدة والمواكبة التقنية.

لا يمكن للمجمع، في حال تقديمها لأكثر من مشروع تجميع فلاحي حول وحدات مختلفة في نفس السلسلة الفلاحية، الاستفادة من الدعمجزافي إلا مرة واحدة، بالنسبة لنفس المجتمع أو المجتمعين وبالنسبة لنفس المساحة/عدد رؤوس القطيع/ عدد خلايا النحل.

المادة 5

يمنع الدعم بنسب تفضيلية المشار إليه في البند 2 من المادة الأولى أعلاه للمجمع بالنسبة للمساحات/عدد رؤوس القطيع/ عدد خلايا النحل التي يستغلها وكذا للمجتمعين بالنسبة للاستثمارات المنجزة في إطار مشروع للتجميع الفلاحي في جميع السلال الفلاحية، بما في ذلك المشاريع غير الواردة في الجدولين 1 و 2 أعلاه، شريطة أن تنجز هذه المشاريع حول وحدة للثمين. وتتعلق هذه الاستثمارات بما يلي :

- التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي ؛

- اقتناء الأدوات الفلاحية ؛

- اقتناء معدات تربية الماشية.

يمنح هذا الدعم على شطرين كما يلي:

الشطر الأول: يتم حساب المبلغ بناءً على النسب والأسقف المحددة في الجداول III و IV و V أدناه. ويمنح هذا الشطر بعد إنجاز الاستثمار المراد دعمه:

الشطر الثاني: يتم حساب المبلغ بناءً على النسب والأسقف المحددة في الجداول III و IV و V أدناه. يمنح هذا الشطر عند تتم السنة الأولى لتسليم الإنتاج للمجمع من طرف المجمعين، بناء على إبراء مسلم لهذه الغاية لفائدة المجمعين من طرف المجمع. ويمنح هذا الشطر، بالنسبة للمجمع، على أساس شهادة مسلمة له من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع، تبين أن المجمع قد أوفى بالتزاماته فيما يخص تقديم المساعدة والمواكبة التقنية للمجمعين.

* * *

الجدول III

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة لمشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي

الشطر الثاني		الشطر الأول		نوعية العملية
أسقف الدعم بالدرهم	نسبة الإنفاق (%) من كلفة الاقتضاء	أسقف الدعم بالدرهم	نسبة الإنفاق (%) من كلفة الاقتضاء	
300 درهم للمتر الخطي من العمق	20%	1.100 درهم للمتر الخطي من العمق	80%	حفر وتبطين الآبار
500 درهم للمتر الخطي من العمق		2.000 درهم للمتر الخطي من العمق		حفر وتبطين الثقوب
1.000 درهم للكيلوواط من القدرة المنشأة		4.000 درهم للكيلوواط من القدرة المنشأة		التزويد بمعدات ضخ مياه الري وتركيبها، بما في ذلك المستلزمات الخاصة بآرساء المضخات، وأشغال الهندسة المدنية وبناء ما أو محطات الضخ
25 درهماً للمتر المكعب من طاقة التخزين بالنسبة للفلاحين الصغار (المساحة تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها)		35 درهماً للمتر المكعب من طاقة التخزين		تهيئة صهاريج تخزين مياه الري بما في ذلك تكسيرها
5 دراهم للمتر المكعب من طاقة التخزين بالنسبة للفلاحين الآخرين		5.600 درهم لكل هكتار مجهز.		التزويد بمعدات المحطات الرئيسية وتركيبها : معدات تصفيية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكماءوية داخل الشبكة ومستلزمات الربط وأجهزة التحكم والضبب وأجهزة التحكم الآوتوماتيكي (معدات التحكم عن بعد، غسل المصافي، تدبير عملية التصبيب، التحكم في آلات الضخ، التحكم عن بعد وعد كمية المياه) بما فيها بناء ما أو لمحطات الرئيسية
5.400 درهم لكل هكتار مجهز بالنسبة للفلاحين الصغار (المساحة تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها)		9.600 درهم للهكتار المجهز		التزويد بقنوات جر وتوزيع مياه الري وتركيبها بما في ذلك مستلزمات الربط وأجهزة المراقبة والتحكم
1.400 درهم لكل هكتار مجهز بالنسبة للفلاحين الآخرين		13.600 درهم للهكتار المجهز		التزويد بأنابيب وموزعات ماء السقي بالحفل وتركيبها بما فيها مستلزمات الربط
2.400 درهم للهكتار المجهز				
3.400 درهم للهكتار المجهز				

للاستفادة من هذا الدعم، يجب أن تكون مشاريع الري الموضعي مجهزة بنظام قياس المياه.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الإجمالي الممنوح 36.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشطر الأول و 9.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشطر الثاني. وفي حالة بناء صهريج لتخزين مياه الري، يمكن الرفع من هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد في الجدول III أعلاه، دون أن يتعدى هذا المبلغ 16.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشطر الأول و 4.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشطر الثاني.

* * *

الجدول IV

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية لمشاريع التجهيز بنظام الري التكميلي

الشطر الثاني		الشطر الأول		نوعية العملية
أسقف الدعم بالدرهم	نسبة الإعانة (%) من كلفة الأقتناء	أسقف الدعم بالدرهم	نسبة الإعانة (%) من كلفة الأقتناء	
320 درهم للمتر الخطي من العمق	20%	800 درهم للمتر الخطي من العمق	50%	حفر وتبطين الآبار
480 درهم للمتر الخطي من العمق		1.200 درهم للمتر الخطي من العمق		حفر وتبطين الثقوب
1.000 درهم للكيلووات من القدرة المنشآة		2.500 درهم للكيلووات من القدرة المنشآة		التزويد بمعدات ضخ مياه الري وتركيبها بما في ذلك مستلزمات إرساء محطة الضخ وأشغال الهندسة المدنية وبناء ماو لمحطات الضخ وعد كمية المياه.
8 دراهم للمتر المكعب من طاقة التخزين		20 درهماً للمتر المكعب من طاقة التخزين		تهيئة صهاريج تخزين مياه الري بما في ذلك التكسية
1.400 درهم للهكتار المجهز		3.500 درهم للهكتار المجهز		تزويد المحطات الرئيسية بمعدات تصفيية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكيماوية داخل الشبكة وتركيبها، بما في ذلك بناء ماو للمحطات الرئيسية
3.200 درهم للهكتار المجهز		8.000 درهم للهكتار المجهز		التزويد بالأثنيات الحاملة لموزعات مياه الري والرشاشات والأذرع المخورية والخطية وبكل جهاز مماثل وتركيبها.

للاستفادة من هذا الدعم، يجب أن تكون مشاريع الري التكميلي مجهزة بنظام قياس المياه.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الإجمالي الممنوح 20.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشطر الأول و8.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشطر الثاني. وفي حالة ضرورة بناء صهاريج لتخزين مياه الري، يمكن الرفع من هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد في الجدول IV أعلاه، دون أن يتجاوز هذا المبلغ 10.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشطر الأول و4.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشطر الثاني.

* * *

الجدول V

نسب وأسقف الدعم وعدد الوحدات المؤهلة للدعم بنسب تفضيلية لاقتناء المعدات الفلاحية

1- الأدوات الضخمة :

1.1 - الجرارات

عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة	الشطر الثاني		الشطر الأول		الجرارات / حسب القوة الفعلية للمحرك ⁽¹⁾
	أسقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الأقتناء	أسقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الأقتناء	
- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تقل عن 5 هكتارات	17.000	10%	52.000	30%	جرارات ثنائية الدفع بعجلتين محركتين : - أقل من 50 حصانا - من 50 إلى أقل من 70 حصانا - 70 حصانا فما فوق
- وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 5 هكتارات وأقل من 10 هكتارات	21.000		62.000		
- ثلات (3) وحدات لكل مساحة تتراوح بين 10 هكتارات وأقل من 20 هكتارا	24.000		72.000		جرارات رباعية الدفع (بأربعة (4) عجلات محركة : - أقل من 50 حصانا - من 50 حصانا إلى أقل من 70 حصانا - 70 حصانا فما فوق
- أربع (4) وحدات لكل مساحة تتراوح بين 20 هكتارا وأقل من 50 هكتارا	20.000		60.000		
- خمس (5) وحدات لكل مساحة ما بين 50 و100 هكتار - ما فوق 100 هكتار: وحدة واحدة (1) لكل 100 هكتار إضافية	23.000	10%	70.000	30%	جرارات رباعية الدفع (بأربعة (4) عجلات محركة : - أقل من 50 حصانا - من 50 حصانا إلى أقل من 70 حصانا - 70 حصانا فما فوق
	27.000		80.000		

(1) القوة الفعلية للمحرك المعبر عنها بالأحصنة (CV) هي تلك المحددة في شهادة المصادقة على الجرارات حسب النوع أو بشكل منفرد والمسلمة من قبل المصالح المختصة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل. في حالة التعبير عن قوة المحرك بوحدة الكيلواط (Kw)، يعتمد معامل التحويل التالي: 1 kw=1,3596 CV.

1.2 - الأدوات الإضافية

أ) الأدوات المجرورة لخدمة الأرض وصيانتها

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشطر الثاني		الشطر الأول		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء)	
محراث ثابت بصحن أو بسكة : (Charrue fixe à disque ou à soc)	40%	8.000	30%	11.000	30%	وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار
- أقل من 3 صحون أو سكك - 3 صحون أو 3 سكك فما فوق	40%	11.000	30%	14.000	30%	
محراث قابل للقلب بصحن أو بسكة : (Charrue réversible à disque ou à soc)	40%	6000	30%	10.000	30%	ثلاثة وحدات (03) مختلفة لكل جرار
- أقل من 3 صحون أو 3 سكك - 3 صحون أو 3 سكك فما فوق	40%	11.000	30%	14.000	30%	
محاريث خفيفة، مسلفات، أمشاط، بأسنان ثابتة أو بنواصص (Cultivateurs légers, Hères classiques, vibroculteurs)	40%	2.000	10%	6000	30%	
محراث ميكانيكي متعدد الأسنان للخضروات (Culti-rateau mécanique pour maraîchage)	40%	3.000	10%	10.000	30%	
محاريث ثقيلة من نوع (chisel, culti-chisel) وكل أداة مماثلة :	40%	4.000	10%	11.000	30%	وحدة واحدة (01) لكل جرار
- أقل من 8 أسنان - 8 أسنان فما فوق	40%	5.000	10%	14.000	30%	
محراث مركب لإزالة الحصائد يشتمل على صحون وأسنان ومدخلة (Déchaumeur à disques et à dents et à rouleau)	40%	5.000	10%	15.000	30%	وحدة واحدة (01) لكل جرار
مدحلة (Rouleau) :	40%	3.000	10%	10.000	30%	وحدة واحدة (01) لكل جرار
- يعادل عرضها 3 أمتار أو يقل عنها - يفوق عرضها 3 أمتار	40%	5.000	10%	14.000	30%	
محرفة (bineuse) :	40%	4.000	10%	12.000	30%	وحدة واحدة (01) لكل جرار
- 3 صفوف أو أقل - 4 إلى 5 صفوف - 6 صفوف فما فوق	40%	7.000	10%	20.000	30%	
محراث الجذريات (Billonneur) :	40%	10.000	10%	30.000	30%	وحدة واحدة (01) لكل جرار
- أقل من 4 صحون أو 4 سكك - 4 صحون أو 4 سكك فما فوق	40%	2.000	10%	6.000	30%	
محراث من فنة (Stuble plow) يتكون على الأقل من 10 صحون يبلغ قطرها 660 ميليمتراً أو أكثر	40%	3.000	10%	9.000	30%	وحدة واحدة (01) لكل جرار
محارث التحتية (Décompacteurs (Sous-soleurs)) :	40%	4.000	10%	13.000	30%	
- خفيفة (60-45 سم) - ثقيلة (يُفوق 60 سم)	40%	6.000	10%	17.000	30%	وحدة واحدة (01) لكل جرار

ب) أدوات خدمة وصيانة الأرض التي تستمد قوتها من الجرار

عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة	الشطر الثاني		الشطر الأول		النسبة الإجمالية للدعم (%)	نوع الأدوات
	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء		
وحدة واحدة (01) لكل جرار	5.000	10%	15.000	30%	40%	جيروبروايور (Girobroyeur)
وحدة واحدة (01) لكل جرار	7.000	10%	20.000	30%	40%	آلة طحن فلاحية للمخلفات النباتية
ثلاث وحدات (03) مختلفة لكل جرار	10.000	10%	30.000	30%	40%	معدات من نوع : Herse rotative, Fraise rotative, rotavator, cultivateur rotatif, culti rateau hydraulique
وحدة واحدة (01) لكل جرار	12.000	10%	36.000	30%	40%	آلة ميكانيكية لخدمة الأرض على خطوط الغراسة (intercrops)
وحدة واحدة (01) لكل جرار	9.000	10%	27.000	30%	40%	آلة طحن ثابتة لسعف النخيل قصيد إنتاج السماد العضوي
وحدة واحدة (01) لكل جرار	6.000	10%	30.000	50%	60%	شفرة هيدروليكيّة للتسوية والتسطيح

1.3 - أدوات البذر والنشر

أ) أدوات البذر

عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة	الشطر الثاني		الشطر الأول		النسبة الإجمالية للدعم (%)	نوع الأدوات
	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء		
وحدة واحدة (01) لكل جرار	6.000	10%	30.000	50%	60%	بذاردة خطلية عادية ذات عرض اشتغال :
	7.000		35.000			- يقل عن 2.90 متر
	9.000		45.000			- من 2.90 إلى 3.90 متر
	8.000		40.000			- يفوق 3.90 متر
	9.000		45.000			بذاردة خطلية مركبة ذات عرض اشتغال :
	10.000		50.000			- أقل من 2.90 متر
						- من 2.90 إلى 3.90 متر
وحدة واحدة (01) لكل جرار	6.000	10%	30.000	50%	60%	بذاردة عالية الدقة :
	10.000		50.000			ب 3 صفوف للبذر
	18.000		90.000			ب 4 صفوف للبذر
						ب 6 صفوف للبذر فيما فوق
وحدة واحدة (01) لكل جرار	10.000	10%	50.000	50%	60%	بذاردة للزرع المباشر (عادية أو مركبة) ذات عرض اشتغال :
	18.000		90.000			- يقل عن مترين (2)
	20.000		100.000			- من مترين (2) إلى أقل من ثلاثة (3) أمتار
						- ثلاثة (3) أمتار فيما فوق

(ب) أدوات الغرسة

عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة	الشطر الثاني		الشطر الأول		النسبة الإجمالية للدعم (%)	نوع الأدوات
	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء		
وحدة واحدة (01) لكل جرار	2.000 7.000 12.000	10%	10.000 35.000 60.000	50%	60%	غراسة ميكانيكية للخضروات (planteuse) : - 2 أو 3 صنفوف: • خزان يقل عن 550 كيلوغرام • خزان من 550 كيلوغرام فما فوق - 4 صنفوف فما فوق: • خزان من 1000 كيلوغرام فما فوق
وحدة واحدة (01) لكل جرار	6.000 8.000 12.000 16.000	10%	30.000 40.000 60.000 80.000	50%	60%	(repiqueuse) غراسة ميكانيكية لشتائق الخضر : - ذات نظام تزويد بدوبي: • صفا (2) غراسة • ثلاثة (3) صنفوف غراسة • أربعة (4) صنفوف غراسة فما فوق - ذات نظام تزويد أوتوماتيكي أو شبه أوتوماتيكي من 4 صنفوف غراسة فما فوق

(ج) أدوات نشر الأسمدة

عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة	الشطر الثاني		الشطر الأول		النسبة الإجمالية للدعم (%)	نوع الأدوات
	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء		
وحدة واحدة (01) لكل جرار	1.000 4.000	10%	2.000 12.000	30%	40%	آلات وضع ونشر المواد المعدنية : - أحاديثة (1) القرص - ثانية (2) القرص
وحدة واحدة (01) لكل جرار	15.000 18.000	10%	45.000 55.000	30%	40%	آلات وضع ونشر المواد العضوية : - خزان تقل سعته عن خمس (5) أمتار مكعبة أو تعادلها - خزان تفوق سعته خمس (5) أمتار مكعبة

1.4 - أدوات المعالجة

(أ) أدوات معالجة النباتات

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشطر الثاني		الشطر الأول		النسبة الإجمالية للدعم (%)	نوع الأدوات
	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء		
وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار	3.000 9.000	10%	18.000 42.000	50%	60%	آلية رش بالأذرع (Pulvérisateurs à rampes) : - محمولة على جرار فلاجي - مجرورة بجرار فلاجي
	6.000 14.000	10%	31.000 70.000	50%	60%	آلية رش بتباير هوائي (Atomiseurs) : - محمولة على جرار فلاجي - مجرورة بجرار فلاجي
وحدة واحدة (01) لكل جرار	2.000	10%	10.000	50%	60%	آلية نفث مساحيق حماية النباتات (Poudreuse)
وحدة واحدة (01) لكل جرار	4.000	10%	20.000	50%	60%	آلية عالية الدقة لمكافحة الأعشاب الضارة باستعمال حجم جد ضئيل من المادة الفعالة (Ultras Bas Volume)

5.1 - أدوات الحصاد والجني

(أ) أدوات الحصاد

عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة	الشطر الثاني		الشطر الأول		النسبة الإجمالية للدعم (%)	نوع الأدوات
	سقف الإعانة بالدرهم لكل وحدة	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة بالدرهم لكل وحدة	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء		
- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تتراوح ما بين 50 وأقل من 200 هكتار - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 200 و 400 هكتار. - ما فوق 400 هكتار: وحدة واحدة (1) لكل 200 هكتار إضافية.	100.000 150.000	10%	200.000 300.000	20%	30%	آلة الحصاد والدرس ⁽¹⁾ : (Moissonneuse batteuse) - بمحرك ذي قوة تقل عن 100 حصان. - بمحرك تعادل قوته 100 حصان أو تفوقها.
- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تتراوح بين 20 وأقل من 50 هكتارا - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 50 و 100 هكتار - ما فوق 100 هكتار: وحدة واحدة (1) لكل 100 هكتار إضافية.	104.000	10%	312.000	30%	40%	آلة مجهزة بجنائزير (à chenilles) لحصاد ودرس الأرض ⁽¹⁾ : بمحرك تفوق قوته 100 حصان
وحدة واحدة (01) لكل جرار	7.000	10%	21.000	30%	40%	(batteuse à poste fixe ou مجرورة tractée)
وحدة واحدة (01) لكل جرار	13.000	10%	40.000	30%	40%	الرباطات
وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار	3.000 5.000 6.000 6.000	10%	9.000 15.000 17.000 17.000	30%	40%	محشة بمشرط محشة ذات أسطوانات محشة ذات أقراص محشة رابطة
وحدة واحدة (01) لكل جرار	1.000 6.000	10%	3.000 17.000	30%	40%	آلة تجميع وتهوية الكلأ بأقراص شمسية (râteau faneur à soleil) آلة تجميع وتهوية الكلأ بمشرط دوار (râteau andaineur à toupe)

(1) القوة الفعلية للمحرك المعبر عنها بالأحصنة (CV) هي تلك المحددة في شهادة المصادقة على الجرارات حسب النوع أو بشكل منفرد والمسلمة من قبل المصالح المختصة حسب التنظيم الجاري به العمل. في حالة التعبير عن قوة المحرك بوحدة بالكيلواط (Kw)، يعتمد معامل التحويل التالي: .1 kw=1,3596 CV

(ب) أدوات الجنى :

عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة	الشطر الثاني		الشطر الأول		النسبة الإجمالية للدعم (%)	نوع الأدوات
	سقف الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء		
وحدة واحدة (01) لكل جرار	5.000 8.000 8.000 12.000	10%	15.000 25.000 25.000 35.000	30%	40%	آلة ميكانيكية لجني البطاطس - بصف جنى واحد - بصفي (2) جنى أو أكثر آلة هيدروليكيه لجني البطاطس - بصف جنى واحد (بصفي (2) جنى أو أكثر)
وحدة واحدة (01) لكل مساحة تعادل أو تفوق 50 هكتارا	117.000	10%	350.000	30%	40%	آلة جنى الطماطم ذاتية الدفع

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشطر الثاني		الشطر الأول		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	
آلات لجني باق الخضروات	40%	8.000	10%	25.000	30%	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة ذاتية الدفع لجني الشمندر والقصب السكري	40%	240.000	10%	720.000	30%	وحدة واحدة (01) لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتار
آلة قطع أوراق الشمندر السكري	40%	23.000	10%	70.000	30%	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة قلع وتصفييف الشمندر السكري	40%	27.000	10%	80.000	30%	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة جمع وشحن الشمندر السكري	40%	60.000	10%	180.000	30%	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة ميكانيكية لجني الزيتون بملقط هزار (pince vibrante)	40%	53.000	10%	160.000	30%	وحدة واحدة (01) لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون
آلة لجني الزيتون من صنف enjambeur	40%	160.000	10%	480.000	30%	وحدة واحدة (1) لكل مساحة تتراوح بين 40 و 100 هكتار مغروسة بأشجار الزيتون ما فوق 100 هكتار: وحدة واحدة لكل 100 هكتار إضافية مغروسة بأشجار 100 الزيتون.

* * *

الجدول VI

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية لاقتناء معدات تربية الماشية

نوع المعدات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشطر الثاني		الشطر الأول		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الدعم
		سقف الإعانة للوحدة بالدرهم	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة للوحدة بالدرهم	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	
آلة طحن علف الماشية	40%	2.000	10%	6.000	30%	وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 20 رأساً من الأبقار و/أو الإبل أو أقل من 80 رأساً من الأغنام و/أو الماعز
آلة خلط علف الماشية	40%	5.000	10%	15.000	30%	وحدتان لكل استغلالية تضم 20 رأساً أو أكثر من الأبقار و/أو الإبل أو 80 رأساً أو أكثر من الأغنام و/أو الماعز
آلة طحن علف الماشية	40%	2.000	10%	6.000	30%	وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 20 رأساً من الأبقار و/أو الإبل أو أقل من 80 رأساً من الأغنام و/أو الماعز
آلة خلط علف الماشية	40%	5.000	10%	15.000	30%	وحدتان لكل استغلالية تضم 20 رأساً أو أكثر من الأبقار و/أو الإبل أو 80 رأساً أو أكثر من الأغنام و/أو الماعز

نوع المعدات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشطر الثاني		الشطر الأول		نوع المعدات
		الشطر الثاني	الشطر الأول	الشطر الأول	الشطر الثاني	
النوع	النسبة الإجمالية للدعم (%)	النوع	النسبة الإجمالية للدعم (%)	النوع	النسبة الإجمالية للدعم (%)	النوع
وحدة أعلاف الماشية الملحة بالاستغلالية الفلاحية	40%	وحدة لكل استغلالية أو تعاونية مربى الماشية تضم أكثر من 50 رأساً من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 200 رأس من الأغنام و/أو الماعز	20.000	10%	60.000	30%
آلات السلوجة لطحن الحبوب	40%	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 10 رؤوس من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 50 رأساً من الأغنام و/أو الماعز	4.500	10%	13.500	30%
آلات السلوجة للنذرة بمنقار واحد	40%	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 10 رؤوس من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 50 رأساً من الأغنام و/أو الماعز	5.500	10%	16.500	30%
آلات السلوجة للنذرة بمنقارين	40%	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 20 رأساً من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 100 رأس من الأغنام و/أو الماعز	14.000	10%	42.000	30%
آلات السلوجة للنذرة ذات محرك	40%	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 200 رأس من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 1000 رأس من الأغنام و/أو الماعز أو تعاونية يتبعها عدد رؤوس الماشية لمنخرطها 500 رأس من الأبقار و/أو الإبل أو 1000 رأس من الأغنام و/أو الماعز	100.000	10%	300.000	30%
آلات التفريغ والخلط والتوزيع للسلاج	40%	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأساً من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 500 رأس من الأغنام و/أو الماعز أو تعاونية يتبعها عدد رؤوس الماشية لمنخرطها 100 رأس من الأبقار و/أو الإبل أو 1000 رأس من الأغنام و/أو الماعز	35.000	10%	105.000	30%
حاوية حفظ اللقاح	40%	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأساً من الأبقار و/أو الإبل أو تعاونية أو كل تجمع آخر لمربى الماشية يتبعها عدد رؤوس الماشية لمنخرطها 500 رأس	2.000	10%	6.000	30%
مجموعة أدوات التلقيح الاصطناعي	40%	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأساً من الأبقار و/أو الإبل أو تعاونية أو كل تجمع آخر لمربى الماشية يتبعها عدد رؤوس الماشية لمنخرطها 500 رأس	667	10%	2.000	30%
آلية التوليد	40%	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأساً من الأبقار و/أو الإبل	667	10%	2.000	30%

نوع المعدات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشطر الأول		الشطر الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الدعم
		نسبة الإعانة للوحدة بالدرهم (%) من تكلفة الاقتناء)	نسبة الإعانة للوحدة بالدرهم (%) من تكلفة الاقتناء)	نسبة الإعانة للوحدة بالدرهم (%) من تكلفة الاقتناء)	نسبة الإعانة للوحدة بالدرهم (%) من تكلفة الاقتناء)	
آلية رش رذاذ الماء داخل سقف مأوى الماشية	40%	30%	18.000	10%	6.000	وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500 متر مربع على الأقل
نظام (الباد كولين) أو تبريد الهواء داخل وحدة إيواء الدواجن ما عدا وحدات تربية الدجاج البياض في أقفاص	40%	30%	30.000	10%	10.000	وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500 متر مربع على الأقل
نظام (الباد كولين) أو تبريد الهواء داخل وحدات تربية الدجاج البياض	40%	30%	120.000	10%	40.000	وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500 متر مربع على الأقل
خلايا (مملوءة)	40%	30%	300	10%	100	
مشوار	40%	30%	3.000	10%	1.000	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوئة
آنية لوضع العسل بعد استخراجه من الخلية	40%	30%	3.000	10%	1.000	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوئة
مصفاة العسل	40%	30%	1.800	10%	600	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوئة
قالب الشمع	40%	30%	15.000	10%	5.000	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوئة
وحدة لصنع الشمع	40%	30%	210.000	10%	70.000	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 1000 خلية نحل مملوئة . لكل 1000 خلية نحل مملوئة إضافية : وحدة إضافية.
آلية ثابتة للحليب (قاعة للحليب 2x4 وحدة)	40%	30%	60.000	10%	20.000	وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 50 بقرة حلوى
آلية ثابتة للحليب (قاعة للحليب تتكون من 10 وحدات أو أكثر) ⁽¹⁾	40%	30%	7.500 درهم لكل وحدة للحليب	10% درهم لكل وحدة للحليب	2.500 وحدة للحليب	وحدتان لكل استغلالية تضم 50 بقرة حلوى أو أكثر
وحدة متنقلة للحليب	40%	30%	3.000	10%	1.000	وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 10 بقرات حلوى
أحواض لجمع الحليب مقامة بالاستغلالية	40%	30%	15.000	10%	5.000	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 30 بقرة حلوى

(1) يحدد سقف الدعم الخاص بمعدات الحليب لكل استغلالية تضم أكثر من 50 بقرة حلوى في مبلغ 360.000 درهم بالنسبة للشطر الأول و 120.000 درهم بالنسبة للشطر الثاني

المادة 6

يجب على المستفيد من الدعم الاحتفاظ بجميع المعدات المعنية بالدعم لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات من تاريخ طلب منح الدعم المذكور.

المادة 7

فيما يخص الزراعات الموسمية، يجب أن تعادل المساحة المستفيدة من الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مجال التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي، مجموع المساحة المجهزة والمخصصة للزراعات المذكورة، أخذًا بعين الاعتبار الدورة الزراعية المعتمدة.

بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المنجزة في السلسل الحيوانية والتي تعتمد الزراعات الكلئية، تحدد المساحة المستفيدة من الدعم بنسب تفضيلية للاستثمارات المنجزة في مجال التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي على أساس هكتار واحد (1) من الزراعات الكلئية لكل رأسين (2) من الأبقار الحلوبي أو ما يعادلها بالنسبة لأصناف الحيوانات الأخرى.

المادة 8

يجب على المجمع مسك سجل يتضمن الكمية المسلمة من طرف كل مجمع والأئمه الممنوحة وتاريخ التسليم ومراجع وثائق إثبات أداء ثمن المنتوج المسلم. ويجب تدقيق السجل المذكور من قبل خبير محاسب على نفقة المجمع.

المادة 9

للاستفادة من كل شطر من الدعمالجزافي، يجب على المجمع أن يقدم سنويًا، بعد تسلم إنتاج المجمعين، ملف طلب منح كل شطر إلى المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع، وذلك ابتداء من السنة الأولى لتسليم الإنتاج.

غير أنه، في حالة قوّة قاهرة مبررة من طرف المجمع، يمكن تأجيل طلبات الدعم إلى السنة الموالية، شريطة أن تقدم الطلبات الخاصة بالأشرطة الثلاثة في مدة لا تتجاوز نهاية السنة الخامسة من تنفيذ المشروع.

لا يؤخذ بعين الاعتبار في حساب الدعم الجزائري المنوح للمجمع المجمعون، أشخاصاً معنوية، التي يملك فيها المجمع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حصةً من رأس المال تعادل أو تفوقها 34%.

المادة 10

يتكون الملف المرافق لطلب الدعم الجزائري المشار إليه في المادة 9 أعلاه من الوثائق التالية :

1 - طلب الشطر المعنى من الدعم الجزائري المحدد في النموذج المعد لهذا الغرض من قبل المصلحة المعنية بالمديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع؛

2 - نسخة من شهادة التجميع الفلاحي للمجمع؛

3 - التزام المجمع بالاحفاظ على مشروعه قيد التشغيل لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ منحه شهادة التجميع الفلاحي. يتم تقديم هذا الالتزام فقط عند تقديم طلب الشطر الأول من الدعم الجزائري ؛

4- تقرير يعده المجمع يبين فيه إنجازاته ذات الصلة بالتزاماته المتعلقة بتقديم المساعدة والمواكبة التقنية للمجتمعين؛

5- موجز من السجل المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه مصادق عليه من قبل خبير محاسب؛

6- تصريح بالشرف للمجمع يتضمن لائحة المجتمعين، أشخاص معنوية، التي لا يملك فيها المجتمع المذكور، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حصةً من رأس المال تعادل أو تفوق 34 في المائة؛

7- بالنسبة لكل مجتمع، الوثائق التي تبرر استغلال المساحة / عدد رؤوس القطيع / عدد خلايا النحل، على النحو التالي :

- بالنسبة للسلسل النباتية، كل وثيقة قانونية أو إدارية أو أي وثيقة أخرى تمكن من تحديد القطعة أو القطع الأرضية موضوع عقد التجميع :

- بالنسبة لسلسلة تربية الدواجن، نسخة من الترخيص لمزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة، عند الاقتضاء؛

- بالنسبة للسلسل الحيوانية الأخرى، كل وثيقة صادرة وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل تمكن من تحديد عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل أو تصريح بالشرف للمجمع يبين فيه العدد الإجمالي لرؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل.

المادة 11

تحدد كيفيات منح الشطر الأول من الدعم بنسب تفضيلية وفق نفس الكيفيات المحددة، حسب الحالة، بمحض القرارات المشتركة التالية :

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3417.10 الصادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتحديد كيفيات منح مساعدة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضياعات الفلاحية؛

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1051.18 الصادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018) بتحديد إجراءات إعانة الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية؛

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 محرم 1437 (22 أكتوبر 2015) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني، كما وقع تغييره.

بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في هذه القرارات، يجب على صاحب طلب الدعم تقديم نسخة من شهادة التجميع الخاصة به أو الإشارة إلى الرقم المرجعي لهذه الشهادة في طلبه سواء عند تقديم ملف المصادقة القبلية أو الموافقة المبدئية أو عند تقديم ملف طلب الحصول على الشطر الأول من الدعم.

المادة 12

يُقدم طلب منح الشطر الثاني من الدعم بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ إيداع طلب الشطر الأول وبعد تسليم إنتاج المجتمعين لوحدة التثمين.

يتضمن ملف طلب الشطر الثاني من الدعم الوثائق التالية :

- طلب منح الشطر الثاني من الدعم بنسب تفضيلية ؛

- بالنسبة للمجتمعين : إبراء مقدم من طرف المجتمع يشهد على تسليم إنتاج المجتمع إلى وحدة التثمين ويحدد الكمية الإجمالية المسلمة ؛

- بالنسبة للمجتمع : شهادة مسلمة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع تبين أن المجتمع المذكور قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بالمساعدة والمواكبة التقنية المقدمة لفائدة المجتمعين .

المادة 13

في حالة إلغاء شهادة التجميع الفلاحي، وفق أحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 04.12، يتم تطبيق مسطرة استرجاع الدعم المالي المقدم من طرف الدولة، وفق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891، كما وقع تغييره وتميمه.

المادة 14

تحدد بدورية للوزير المكلف بالفلاحة، نماذج الطلبات والشهادات والتصاريح بالشرف والالتزامات والإبراء وموجز السجل المنصوص عليهما في هذا القرار المشتركة إضافة إلى الآجال وكيفيات معالجة طلبات منح الدعم المالي للدولة من طرف المصالح المعنية والمنصوص عليهما في هذا القرار المشتركة.

المادة 15

ينسخ القرار المشتركة لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3074.14 الصادر في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد مبالغ الدعم المنوحة لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبة وأسقفه وكيفيات أدائه، كما وقع تغييره وتميمه.

في تاريخ نشر هذا القرار المشتركة :

- تحظى الإعلانات المالية للدولة المنوحة لمشاريع التجميع الفلاحي في إطار القرار المشتركة المشار إليه رقم 3074.14 خاضعة لمقتضيات هذا القرار المشتركة إلى حين انقضائها ؛

- تتم معالجة طلبات الدعم المقدمة قبل تاريخ نشر هذا القرار المشتركة وفقاً لمقتضيات القرار المشتركة المشار إليه أعلاه رقم 3074.14. وتحظى الإعلانات المنوحة في هذا الإطار خاضعة لمقتضيات القرار المشتركة المذكور. وفي حالة إلغاء طلبيهم، يمكن للمعنيين بالأمر تقديم طلب جديد للحصول على الدعم في إطار هذا القرار المشتركة.

المادة 16

ينشر هذا القرار المشتركة في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والبيئة والغابات،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بن شعبون.